

والأشك والزيادة **واحتتم زيادة** لأنه إن كان زائدا
فاسمى بالزيادة موقولا فلتردد الموجب لضعف النية فلو
شك اصلها أو أمار بها مثل أن يركع في ركعة لأن الأصل عدم فعلها
وسجد السهو وإن نزل الشك قبل سلامه فإن شكه تذكر فله
أنها مرة بعد للتردد في سجودها وإرجوعها إلى طينتها إلا
القول غير أو فعله وانما في سجودها احتتم على الغوا عند التواتر
وأما ما لا يحتتم زيادة **فإن** شك في ركعة من رابعة
أهي الثالثة أو رابعة فتذكر قبل القيام للركعة التي تالده
فإن سجد السهو لأن ما فعله منها مع التردد لا بد منه
بكل تقدير فإن تذكر بعد القيام بها سجد للتردد حال القيام
لها **في زيادة** **فإن** للمأموم سجدتان **سهو** **أما** **من** **طهر**
وأما **من** ولو كان سهوه قبل قدرته **ولن** فارقه أو طلت
صلاة الإمام بعد وقوع السهو عنه أو ترك الإمام سجدة
غير الخلل إلى الصلاة فليسجد بعد سلام الإمام وعند
سجوده يلزم المسوق والهول فوق متابعته وإن لم يعرف
أنه سجد ولا بطلت صلاته إن علم وتعد ويعيد المسوق
بداخر صلاة نفسه **السهو** أي سهو المأموم حال القدوة
خاف **أما** **من** **فتمتله** عنه الإمام المظاهر لا الخفي ولا الخفي
خفي بخلاف سهوه بعد سلام الإمام فلا يتحمل عنه إلا نفسا
القدوة ولو ظن المأموم سلام الإمام فسلم فإن خلاف
ظنه مع ولا يسجد لأنه سهو في حال القدوة **فروع**
لو تذكر المأموم في تشهد ترك ركعتين وتكبيره
تعد أو شك فيه أي بعد سلام إمامه بركعة ولا يسجد

الجمع

في التذكرة لوقوع

في التذكرة لوقوع سهوه حال القدوة بخلاف الشك لفعله
بعده ما زائدا تتقدم وهو ثم لو شك في ذلك ركوع
الإمام أو في أنه أدرك الصلاة معه كاملة أو ناقصة
ركعة أي بركعة وسجد فيها لوجود شكه المنقضي
للسهو بعد القدوة أيضا ويفوت بحود السهو
سلم عمل وإن قرب الفصل وسهوا وطار عرفا وإذا سجد
صار بالسجود عابدا إلى الصلاة فيجب أن يعيد السلام
وإذا عاد الإمام لزم المأموم السأهر العود والاطل الصلاة
أن تعد وعلم ولو قام المسوق ليتم فعله العود
لثابتة إمامه إذا عاد **تنبيه** لو سجد الإمام بعد فراغ
المأموم الموافق من أقل التشهد **والفقه** **وجوب** **السهو**
أو قبل أقله تابعة وجوبا ثم يتم تشهد **وليشك** **بعد**
سلام في الخلل بشرط أو ترك **فرض** **بني** **بني** **بني**
تحرر لم يركع **والأعسر** **وسق** **ولأن** الظاهر مصيبتها
على الصبي أما الشك في النية وتكبير الاحرام فيوش
على المعتد خلا فالمن اظالم في عدم الفرق وخرج بالشك
عالم يفتن ترك فرض بعد السلام فيجب الإمام أن يطيل
الفصل ويطن بخس وإن استدر القبله أو تكلم أو مسأ
قليل قال الشيخ ركب ما في شرح الروض وأخرج من المسوق
والمرجع في طول الفصل وقصره إلى الفرق وقيل
يعتبر الفصل بالقد الذي ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
في خبر ذي اليمين والظن بما زاد عليه والمنقول
في الخبر أنه قام ومض إلى ناحية المسجد وجمع